الفصل 2 ـ وزيرا المالية والصحة العمومية مكلفان، كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 316 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989، المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989، المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2752 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرة الخامسة من الفصل الثالث للأمر المشار إليه أعلاه عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (الفقرة 5 جديدة) : المشاركة في لجان المناظرات المختصة التي تنظمها وزارة الصحة العمومية مقابل منحة تضبط بأمر.

الفصل 2 ـ وزيرا المالية والصحة العمومية مكلفان، كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 317 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991، المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك صيادلة الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991، المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك صيادلة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2263 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرة الخامسة من الفصل الثالث للأمر المشار إليه أعلاه عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (الفقرة 5 جديدة) : المشاركة في لجان المناظرات المختصة التي تنظمها وزارة الصحة العمومية مقابل منحة تضبط بأمر.

الفصل 2 ـ وزيرا المالية والصحة العمومية مكلفان، كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 318 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بمنحة الاستمرار وشروط إسنادها وضبط مقاديرها لأعوان السلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الجامعي والاستشفائي الصحي وأطباء المستشفيات العاملين بالهياكل الإستشفائية والصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وكذلك المقيمين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 732 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977، المتعلق بضبط القانون الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2121 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1349 لسنة 1993 المؤرخ في 14 جوان 1993،

وعلى الأمر عدد 1264 لسنة 1980 المؤرخ في30 سبتمبر 1980 المتعلق بالقانون الأساسي للصيادلة الاستشفائيين الجامعيين وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1346 لسنة 1993 المؤرخ في 14 جوان 1993،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات كما تم إتمامه بالأمر عدد 2156 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 195 لسنة 1991 المؤرخ في 28 جانفي 1991 المتعلق بضبط مقادير منحة الاستمرار لأعوان السلك الطبي والموازي للطبي والمقيمين العاملين كامل الوقت،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعوان السلك الطبي الاستشفائي الصحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2158 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994،